







**اللائحة الاسترشادية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**







مطبوعات وثائقية (١٤)

المكتب التنفيذي

ص. ب : ٢٦٣٠٣ - المنامة - البحرين

هاتف : ٥٣٠٢٠٢ - فاكسيميلي : ٥٣٠٧٥٣

تلكس : ٩٣٤٨ تنفيذ بي. إن

تقديم

دعت مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية إلى العمل على وضع لائحة إسترشادية موحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تتضمن النصوص والأحكام النموذجية الكفيلة بتحقيق التقارب والتوحيد المنشود بين دول المجلس في مجال السلامة والصحة المهنية والحد من إصابات العمل والوقاية من أمراض وأخطار المهن.


و ضمن هذا المسعى، وفي ضوء نتائج الدراسة التي أعدها المكتب التنفيذي حول السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، تم إعداد مشروع اللائحة الإسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والتي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة المنعقدة في الرياض خلال شهر مايو ١٩٩٢ م.

لقد جاء إقرار هذه اللائحة ليشكل إضافة نوعية جديدة سوف تسهم بإذن الله في تحقيق المزيد من التعاون الخليجي المشترك وخاصة في مجال توفير مستويات نموذجية موحدة تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وزيادة فعالية أجهزتها المتخصصة وتطوير مختلف تشريعاتها وأنظمتها العمالية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق،،،

ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤١٤ هـ
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ م

المكتب التنفيذي



**اللائحة الاسترشادية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**



المحتويات

الصفحة من - إلى

| |
|---|
| الباب الأول : تعريف ١١ - ٩ |
| الباب الثاني : الأجهزة المسئولة عن السلامة والصحة المهنية ١٤ - ١١ |
| الباب الثالث : مسؤولو السلامة والصحة المهنية ١٥ |
| الباب الرابع : موقع مبني المنشأة ١٦ - ١٧ |
| الباب الخامس : مواصفات قاعات وموقع العمل ١٧ - ٢٠ |
| الباب السادس : المرافق العامة ٢١ |
| الباب السابع : بيئة العمل ٢١ - ٢٣ |
| الباب الثامن : التلاقي الهندسي والنفسي للعمال ٢٢ |
| الباب التاسع : المواد السامة والمهيجة والمسيبة للعدوى المرضية والمشعة والمسرطنة ٢٤ - ٢٦ |
| الباب العاشر : حوادث وإصابات العمل ٢٦ - ٢٨ |
| الباب الحادي عشر : الفحوص والخدمات الطبية والأمراض المهنية ٢٨ - ٢٩ |
| الباب الثاني عشر : تشغيل الأحداث والنساء والمعاقين ٣٠ - ٣١ |
| الباب الثالث عشر : الرعاية الطبية للعمال ٣٢ |
| الباب الرابع عشر : واجبات عامة ٣٢ - ٣٧ |
| الباب الخامس عشر : واجبات العمال بشأن السلامة والصحة المهنية ٣٧ - ٣٩ |
| الباب السادس عشر : المكافآت والجزاءات ٣٩ - ٤٠ |
| الباب السابع عشر : القرارات التنفيذية ٤٠ |
| الباب الثامن عشر : جدول الأمراض المهنية ٤٠ - ٤٧ |



**اللائحة الاسترشادية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

الباب الأول : تعاريف

المادة الأولى :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها.

الجهة المختصة :

هي الوزارة أو أية جهة عامة تشرف على تفتيش وأمور السلامة والصحة المهنية في الدولة.

الجهة المسؤولة :

هي الجهة المسؤولة في الدولة عن أمر له علاقة بالسلامة والصحة المهنية.

صاحب العمل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر بأجر.

العامل :

هو كل من يؤدي عملاً مقابل أجر سواء كان عملاً صناعياً أو حرفيأً أو زراعياً أو خدمياً أو غير ذلك.

الحدث :

هو العامل الذي تجاوز الثالثة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

العامل المعاقد :

هو العامل الذي يعاني من عجز عضوي أو نفسي أو وظيفي يعيقه عن تأدية أعمال تتطلب لياقة بدنية أو ذهنية عادية.

المنشأة :

أي موقع أو مكان يتم فيه عمل سواء كان عملاً صناعياً أو حرفيأً أو زراعياً أو خدمياً أو غير ذلك.

موقع المنشأة :

المكان الذي تقام عليه المنشأة أو يتم فيه العمل.

قاعة العمل :

هو الحيز الذي يتم فيه العمل وتتوارد فيه آلاته وأدواته ووسائله.

العمل الليلي :

هو العمل الذي يقع ما بين غروب الشمس وشروقها، لا تقل مدة عن إحدى عشرة ساعة.

بيئة العمل :

هي مكان العمل والعوامل المؤثرة في جوه (فيزيائياً وكيمايائياً وحيوياً واجتماعياً) وأدواته ووسائله ومواده ونظامه.

البيئة المجاورة :

هي الموقع المحيط بمكان العمل وما يحويه من تربة و المياه وعوامل جوية ومؤثرات فيزيائية وكيمايائية وحيوية واجتماعية.

التأهيل :

هو تعديل شروط وظروف بيئه العمل ووسائله لتكون متوافقة مع امكانيات وقدرات العمال.

الآلية :

هي إحدى وسائل الانتاج تعمل بوسائلها الخاصة أو بمصدر للطاقة وتستخدم في تحويل المادة أو التأثير بها.

الأدوات :

هي وسائل الانتاج اليدوية.

الباب الثاني : الأجهزة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية

المادة الثانية :

تنشأ لجنة وطنية للسلامة والصحة المهنية تضم الأطراف المختصة والجهات ذات العلاقة وتختص بما يلي:

- ١ - وضع السياسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتحديد اتجاهاتها على مستوى الدولة.
- ٢ - تبادل الآراء والتنسيق بين الجهات المعنية، وتوزيع المسؤولية على القطاعات المختلفة.
- ٣ - الاطلاع على تشريعات السلامة والصحة المهنية ودراستها قبل صدورها.
- ٤ - استعراض وتقييم الأنشطة المختلفة في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٥ - بحث ما تراه اللجنة ضرورياً لتحسين السلامة والصحة المهنية لحماية العاملين من إصابات العمل والأمراض المهنية وتحسين ظروف بيئة العمل.
- ٦ - تشجيع الدراسات والبحوث في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٧ - مناقشة خطط التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٨ - مناقشة خطط تنمية الوعي الوقائي من الأخطار المهنية ودور أجهزة الإعلام فيها.
- ٩ - الدعوة لإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

المادة الثالثة :

تنشأ في وزارات العمل والشئون الاجتماعية إدارة مركبة تختص بالسلامة والصحة المهنية يكون من مهامها ما يلي:

١ - التشاور والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لاقتراح القوانين واللوائح ووضع الترتيبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية لا سيما في المجالات التالية:

(١) توفير وتنظيم الخدمات الوقائية والطبية والتقنية في أماكن العمل.

(ب) تحديد المواصفات الخاصة بالحماية من الأخطار الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية في أماكن العمل.

(ج) تحديد المواصفات الخاصة بسلامة وسائل العمل من آلات وأجهزة ومعدات.

(د) وضع المواصفات الخاصة بتحسين ظروف بيئة العمل.

(هـ) وضع نظام الأخطار بحوادث إصابات العمل والأمراض المهنية وبالعناصر والظروف الخطيرة في العمل.

(و) وضع الوسائل الكفيلة برعاية الأحداث والنساء والمعاقين في أماكن العمل وحمايتهم من التعرض لمخاطر العمل أو الأمراض المهنية.

(ز) وضع نظام تسجيل أماكن العمل والترخيص بمزاولة الأعمال الخطيرة ومراقبتها.

(ح) وضع جداول الأمراض المهنية والأخبار عنها والوقاية منها وتنظيم الفحوص الطبية الالزمة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى.

- ٢ - مراقبة حسن تطبيق قوانين ولوائح ومواصفات السلامة والصحة المهنية.
- ٣ - التعاون مع الجهات المختصة والمسؤولة للقيام بالبحوث العلمية والدراسات الميدانية والوبائية لتحديد الأضرار المهنية ومدى خطورتها على صحة العمال، وذلك بتحليل عوامل بيئة العمل وتطبيق نظام الاستكشاف والتشخيص المبكر للأمراض والتسممات المهنية.
- ٤ - تجميع الاحصاءات الخاصة باصابات العمل والأمراض المهنية بقصد اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف العمل، وتدعم الوقاية من الأضرار المهنية الشائعة ووضع الترتيبات الكفيلة بالحماية من الأضرار الجديدة.
- ٥ - إبداء المشورة في النزاعات الناتجة عن اختلاف الرأي حول أهمية العامل لعمله أو استناد عمل آخر له يتناسب مع قدراته الصحية والبدنية من خلال لجان التحكيم الطبي التي تشكل لهذا الغرض.
- ٦ - تنمية الوعي الوقائي بالأخطار المهنية من خلال كافة الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، والمشاركة في برامج تدريس مبادئ الصحة والسلامة المهنية في جميع مراحل التعليم والتدريب، كلما أمكن ذلك.
- ٧ - إنشاء وحدات محلية للسلامة والصحة المهنية يسند إليها القيام بالزيارات الميدانية لموقع العمل والتتأكد من سلامة تطبيق التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتنفيذ السياسات التي تضعها الادارة المركزية على مستوى المحليات.
- ٨ - العمل على اعداد وتدريب العاملين والمتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية.

الباب الثالث : سؤولو السلامة والصحة المهنية

المادة الرابعة :

يعتبر صاحب العمل أو مدير المنشأة المسؤول الأول عن سلامة العاملين في منشأته.

المادة الخامسة :

إذا بلغ عدد العاملين في المنشأة مائة عامل فأكثر يعين مديرها مشرفاً متفرغاً للسلامة والصحة المهنية أو يحدث قسماً للإشراف على تنفيذ التعليمات الخاصة بسلامة وصحة العاملين داخل المنشأة.

المادة السادسة :

تشكل في كل منشأة يبلغ عدد العاملين فيها (٢٥٠) عاملًا فأكثر لجنة أو قسم للسلامة والصحة المهنية يشرف على كافة الأمور المتعلقة بسلامة وصحة العاملين وتحسين ظروف بيئه العمل.

المادة السابعة :

تحدد تشكيلاً ومؤهلات وواجبات مشرف السلامة والصحة المهنية وأقسام أو لجان السلامة والصحة المهنية بموجب تعليمات تصدرها الجهات المختصة.

الباب الرابع : موقع مبنى المنشأة

المادة الثامنة :

يراعى في اختيار موقع المنشأة مطابقته للاشتراطات البيئية وفقاً للتخطيط الصناعي والعمري المعتمد، ولا سيما ملاءمة الموقع لنوع الصناعة، كما يراعى اتجاه الريح والأحوال المناخية السائدة وقربها من المرافق العمومية، حماية لبيئة العمل والبيئة المجاورة.

المادة التاسعة :

يراعى أن يكون تخطيط المنشأة ومساحتها وحجم المباني ومواصفاتها وكذلك مواصفات الأراضي والممرات والمداخل والمخارج وترتيب الآلات وغيرها مناسباً لطبيعة العمليات الانتاجية وتسلسلها وامكانات التوسيع المستقبلي بها واشتراطات سلامة وصحة العاملين.

المادة العاشرة :

لا يجوز الترخيص باقامة أية منشأة مشمولة بأحكام هذه اللائحة ما لم تتحقق الجهات المختصة من توافر شروط السلامة والصحة المهنية في البناء والموقع.

المادة الحادية عشرة :

لا تجوز ممارسة العمل في أية منشأة مشمولة بأحكام هذه اللائحة إلا بعد توفير جميع مستلزمات السلامة والصحة المهنية، والحصول على اجازة خطية تؤيد ذلك.

المادة الثانية عشرة :

يمنع إتخاذ قاعات وموقع العمل محلأً لمبيت أي من العاملين، ويجب تخصيص أماكن مناسبة وصحية داخل المنشآة لمبيت من تقتضي طبيعة أعمالهم ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

إذا ثبت للجهات المختصة أن المنشآة أصبحت في حالة تجعل العمل فيها خطراً على صحة أو حياة الأشخاص فلها أن تصدر أمراً بغلقها كلياً أو جزئياً أو بإيقاف العمل فيها فوراً، ولا يجوز فتحها إلا بعد التحقق من زوال ذلك الخطر.

الباب الخامس : مواصفات قاعات وموقع العمل

المادة الرابعة عشرة :

على كافة المنشآت وضع اعلان على جدران قاعات العمل يبين فيه حجم قاعة العمل وأبعادها وعدد الأشخاص العاملين والآلات المستخدمة فيها.

المادة الخامسة عشرة :

يجب أن تكون قاعات وموقع العمل التي تجرى فيها أعمال مؤقتة أو دائمة ذات بناء متين وآمن يكفل عدم سقوطها أو انهيارها.

المادة السادسة عشرة :

يجب أن تكون سقوف مواقع العمل ذات قدرة عزل ومتانة مناسبة بحيث تقاوم الظروف الجوية المختلفة كالريح والحرارة العالية والبرودة، وأن تتحمل الأوزان الثقيلة التي تسقط عليها.

المادة السابعة عشرة :

يجب أن تكون أساسات أبنية وأرضيات قاعات ومواقع العمل مصممة بحيث تتحمل الأوزان أو الأثقال المسلطة عليها وأن تكون مناسبة للغرض الذي صممت من أجله مع مراعاة عدم تحمل الأرضية أو تسلیط أثقال عليها أكثر مما تتحمل.

المادة الثامنة عشرة :

يجب أن تكون قاعات ومواقع العمل ذات أبعاد مناسبة وأن لا يقل ارتفاع سقف قاعة العمل عن ٣ أمتار.

المادة التاسعة عشرة :

يجب أن لا تكون قاعات ومواقع العمل مزدحمة بصورة تجعلها مضرة بصحة العاملين فيها وأن لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل شخص داخل محل اشتغاله عن ١١,٥ متراً مكعباً، ولا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع يزيد عن ٤,٥ متر.

المادة العشرون :

للجهة المختصة أن تفرض زيادة في ارتفاع قاعات العمل وحجم الفراغ المطلوب في صناعات خاصة أو تفرض أية اشتراطات خاصة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والعشرون :

يجب ترك مسافات كافية تحددها الجهة المختصة حول الآلات والأجهزة والوحدات الصناعية وذلك لكي يمكن إجراء عمليات التشغيل والصيانة والصلاح بصورة اعتيادية سهلة وسليمة.

المادة الثانية والعشرون :

- ١ - يجب مراعاة عدم إزدحام أرضية وموقع العمل بالآلات والأجهزة على نحو يجعلها تشكل خطورة على العاملين وأن لا تكون المواد الأولية أو المنتجة مكدسة بصورة غير آمنة.
- ٢ - يجب أن تكون أرضيات ومواقع العمل التي يتحرك أو يمر خلالها العاملون مصممة على نحو يجعلها تسمح بالحركة ونقل المواد بصورة آمنة.
- ٣ - يجب مراعاة خلو أرضيات ومواقع العمل من الحفر والعوائق والمواد الحادة كالسامير والحمولات والأنابيب أو أي عوائق تؤدي إلى مخاطر السقوط والانزلاق.
- ٤ - يجب أن تكون الأرضيات والسلامن الثابتة والمنصات أو أي أماكن مشابهة مصنوعة من مواد تحول دون الانزلاق وتمنع تراكم الشحنات الكهربائية.
- ٥ - يمنع استخدام المواد الخطرة على الصحة في بناء وطلاء مواقع العمل ومساكن العمال.
- ٦ - يجب أن تكون صلابة الأرضيات وجدران قاعات العمل متناسبة مع طبيعة العمل وأن تكون سهلة التنظيف.

٧ - يجب أن يكون عدد المرات وشكلها مناسبًا لطبيعة العمل وعدد العاملين وأن تكون ممهدة جيداً ومستوية أو ذات ميل مناسب.

٨ - يجب أن تكون الشبابيك والنوافذ ذات سعة كافية تسمح بالحصول على الضوء والتهوية الطبيعية.

٩ - يجب أن تكون الأبواب بعدد واتساع ملائم وأن تخصص ممرات لل المشاة وأخرى للآليات وأن تكون أبواب الطوارئ قابلة للفتح من الاتجاهين الداخلي والخارجي.

المادة الثالثة والعشرون :

على إدارات المنشآت القيام بما يلي:

١ - تأسيس شبكة مجاري داخلية تتناسب مع طبيعة العمليات الصناعية وذلك لتصريف المياه المستعملة على أن ترتبط بمشروع مجاري مياه الصرف الصحي في المنطقة وفقاً للتعليمات الفنية التي تقررها الجهات المسؤولة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا المشروع أو تعذر ربط الشبكة بأحواض خاصة بالمنشأة وفق الشروط التي تضعها الجهة المسؤولة.

٢ - توفير خزانات تصفية أولية ومعادلة المواد السامة والضارة قبل تصريفها إلى مياه المجاري أو البحار وعدم تصريف هذه المواد مباشرة إلى المجرى العام.

٣ - توفير عدد كاف من المرافق الصحية والمغاسل النظيفة على أن تتصل بمجاري مياه الصرف الصحي مع توفير الوسائل الالزمة والمناسبة لتطهيرها وفقاً للشروط التي تضعها الجهات المختصة.

الباب السادس : المرافق العامة

المادة الرابعة والعشرون :

يجب تخصيص أماكن ملائمة لأداء الصلاة وكذلك أماكن لراحة العمال ولتناول الطعام في كل منشأة تستدعي طبيعة العمل بها ذلك.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب توفير المياه الصالحة للشرب بكميات كافية على أن تصل لجميع العمال بالطرق المناسبة وحمايتها من التلوث.

المادة السادسة والعشرون :

يجب تخصيص أماكن لاستبدال ملابس العمال وحفظها في المنشأة التي تقتضي طبيعة العمل بها استعمال ملابس خاصة للعمل. مع تزويده هذه الأماكن بالخزائن (الدواوib) المخصصة لحفظ الملابس.

الباب السابع : بيئة العمل

المادة السابعة والعشرون :

١ - على صاحب العمل تهيئة بيئة العمل لتكون ملائمة وأكثر إنسانية

ومناسبة للقدرات البدنية والنفسية للعاملين وذلك بالسيطرة على بيئة العمل بكافة الوسائل للحد من مخاطرها وهي :

(أ) المخاطر الفيزيائية (الطبيعية) : من حرارة ورطوبة وتهوية وإضاءة وضوضاء واهتزاز وشعاعات كهرومغناطيسية (مؤينة وغير مؤينة) وتغيرات الضغط الجوي وجعلها ضمن الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني.

(ب) المخاطر الكيميائية : من غبار بأنواعه وأبخرة وغازات وكيماويات ومواد خطرة وسامة ومسرطنة وضارة وجعلها ضمن الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني.

(ج) المخاطر الميكانيكية : من أجزاء مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والألات الثابتة والمتقلبة والعدد والآلات اليدوية وخلافها وكذلك تحقيق التلاقي بين الإنسان والآلة.

(د) المخاطر الكهربائية : في التمديدات الكهربائية والمفاتيح والمنصهرات والتركيبات الكهربائية وأجهزة التحكم الكهربائي وذلك بالنسبة للكهرباء التجارية والعمل على تصريف شحنات الكهرباء الساكنة (الاستاتيكية).

(هـ) المخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

(و) مخاطر الإجهاد النفسي والبدني.

٢ - تصدر الجهات المختصة تعليمات تفصيلية بشأن المخاطر الفيزيائية والكيميائية والميكانيكية والكهربائية والبيولوجية ومخاطر الإجهاد في بيئة العمل وحدودها الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني.

المادة الثانية والعشرون :

يجب التخلص بالطرق السليمة والمناسبة من المخلفات الصناعية والحيوانية والبشرية السائلة والصلبة والغازية لتفادي تلوث البيئة وحدوث أضرار بالانسان أو الحيوان أو النبات وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

الباب الثامن : التأهُّم الهندسي والنفسي للعامل

المادة التاسعة والعشرون :

يجب مراعاة تناسب نوعية مقاعد ومناضد العمل والألات وأشكالها ومقاييسها مع القياسات التشريحية لأعضاء الجسم البشري.

المادة الثلاثون :

يجب اتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي للعامل.

الباب التاسع : المواد السامة والمهيجة والمسببة للعدوى المرضية والمشعة والمساءلة

المادة الطاردية والثلاثون :

على صاحب العمل الذي يستخدم أو يصنع أو يستعمل أو يتداول أية مواد سامة أن يقوم بتنبيه تذكرة تحرر كميات من المواد الخطرة أعلى من الحدود المسموح بها للتعرض على أساس صحي مهني، وفي حالة تعذر ذلك يجب اجراء قياسات يومية لترانكيرز المواد السامة المذكورة مع مراعاة ما يلي :

- ١ - تنظيف الأرضية والجدران والسقف والأجهزة الأخرى باستخدام مكابس الشفط أو عن طريق الشطف على أن يتم ذلك قدر الامكان خارج أوقات العمل مع غسلها على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.
- ٢ - اتخاذ احتياطات مناسبة للتعقيم عند تداول المواد المسببة للعدوى المرضية مع تعقيم المواد التي يتم تداولها قبل استعمالها.
- ٣ - تزويد الأشخاص المعرضين إلى المواد المهيجة أو السامة أو المسببة للعدوى المرضية بملابس عمل مناسبة تغطي كافة أجزاء الجسم بما في ذلك الرأس وبموجب المواصفات التي تحددها الجهات المختصة.
- ٤ - منع تناول الطعام والشراب والتدخين داخل قاعات العمل.
- ٥ - توفير التسهيلات اللازمة لقيام العاملين المعرضين للمواد السامة بغسل أيديهم ووجوههم قبل تناول وجبة الطعام أو التدخين. والاستحمام قبل تركهم موقع العمل.

٦ - عزل كل العمليات الصناعية التي يجري فيها تداول أو استعمال مواد سامة أو مهيجية بشكل جيد تتوافر فيه كل وسائل السلامة لحماية العاملين من المواد المذكورة.

٧ - استخدام أقل عدد ممكن من العاملين في العمليات الصناعية التي تتطلب تعاملاً مع المواد السامة أو المهيجية أو المسيبة للعدوى المرضية واجراء هذه العمليات في أماكن معزولة.

٨ - تزويد العاملين الذين تستدعي طبيعة عملهم الدخول إلى أماكن العمل التي تحتوي على مواد سامة أو مهيجية كالغبار والألياف والأبخرة والأدخنة والغازات بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة لحمايتهم.

٩ - قيام الجهات المختصة باصدار تعليمات عن كيفية التعامل مع المواد الكيماوية المهيجية أو السامة أو المسرطنة أو المسيبة للعدوى المرضية.

المادة الثانية والثلاثون :

يجب اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من تأثير المواد المشعة وعلى الجهات المختصة وضع الضوابط الضرورية الخاصة بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون :

١ - يجب اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لتقليل عدد العاملين المعرضين للمواد والعوامل المسرطنة أو التي يحتمل أن تكون مسرطنة للجنس البشري أو الناجمة عن عمليات تصنيع واستخدام تلك المواد في العمليات الصناعية مع مراعاة تقليل مدة ودرجة التعرض إلى الحد الأدنى بما يكفل صحة وسلامة العاملين وعلى الجهات المختصة إصدار تعليمات تفصيلية عن المواد الكيماوية والطرق الصناعية التي تؤدي إلى التعرض للسرطان المهني.

٢ - على الجهات المختصة اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة للعمل على استبدال المواد والعوامل الخطرة أو المسببة للسرطان المهني بعوامل أخرى غير مسرطنة أو أقل خطورة كلما أمكن ذلك.

الباب العاشر : حوادث وإصابات العمل

المادة الرابعة والثلاثون :

- ١ - يكون صاحب العمل أو الادارة مسؤولين عن حماية العمال والحفاظ عليهم من أخطار العمل وعليهم أن يكفلوا ويضمنوا أن البناء والأجهزة والتنظيم وعمليات التوصيل قد راعت الاشتراطات الكافية لحماية العمال من الحوادث والإصابات.
- ٢ - على صاحب العمل أو الادارة استشارة المختصين في حقل السلامة والصحة المهنية لحل المشاكل المتواجدة في أماكن العمل للحد من حوادث وإصابات العمل.
- ٣ - على صاحب العمل أو الادارة إحاطة العمال الجدد قبل مزاولة العمل بالمخاطر التي قد يتعرضون لها ووجوب التزامهم باستخدام وسائل الوقاية المقررة لهنthem مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدربيهم على استخدامها بالمجان.
- ٤ - على صاحب العمل أو الادارة مراعاة التلاقي بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين به من النواحي الصحية والنفسية والفنية.
- ٥ - على صاحب العمل أو الادارة توفير معدات الوقاية الكافية والمناسبة لحماية العمال من مخاطر العمل واتخاذ كافة السبل لضمان ارتدائهما واستعمالها من قبلهم حفاظاً على سلامتهم وصحتهم.

٦ - على صاحب العمل أو الادارة استخدام العلامات والارشادات التحذيرية والملصقات داخل أماكن العمل كنوع من الوسائل التحذيرية منعاً للمخاطر، على أن تكتب هذه الارشادات باللغة العربية إضافة إلى لغات أخرى يفهمها العمال.

٧ - على صاحب العمل أو الادارة اجراء الصيانة الدورية لكافة الأجهزة والمعدات والألات والتأسيسات وأماكن العمل وفقاً لما تقتضيه الشروط الفنية.

٨ - على صاحب العمل أو الادارة القيام بالاجراءات الضرورية عند وقوع إصابات العمل ووفقاً للأسس التالية :

- (أ) اسعاف الشخص المصاب بالاسعافات الأولية والفورية.
- (ب) نقل الشخص المصاب الى مركز الرعاية الطبية للمنشأة أو أقرب مؤسسة صحية.

المادة الخامسة والثلاثون :

على صاحب العمل :

- ١ - إجراء التحقيق الفوري في حوادث وإصابات العمل لمعرفة أسباب وقوع الحوادث وإبلاغ الجهات ذات العلاقة لإجراء التحقيق الرسمي بالحادث أو الاصابة لتحديد المسئولية ووضع الحلول العملية لتجنب تكرارها.
- ٢ - تنظيم احصائيات إصابات العمل والأمراض المهنية وتبويتها وفق تصنيف معتمد تعدد الجهات المختصة وتسجيلها بسجل خاص.
- ٣ - إبلاغ الجهات المختصة بوقوع إصابة العمل بموجب إستماراة إشعار إصابة العمل والمرض المهني.

- ٤ - موافاة الجهات المختصة باحصائية دورية عن إصابات العمل والأمراض المهنية.
- ٥ - على الجهات المختصة إصدار نموذج إستمارات وتعليمات خاصة عن كيفية إعداد احصائيات إصابات العمل والأمراض المهنية.

الباب الحادي عشر : الفحوص والخدمات الطبية والأمراض المهنية

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - لا يجوز استخدام أي شخص ما لم يكن حائزًا على تقرير طبي يضمن ثبوت لياقته الصحية والبدنية للعمل الذي يزاوله وسلامته من الأمراض السارية وتلقيحه باللقالحات التي تقررها الجهات الصحية.
- ٢ - يجب إجراء الفحوص الطبية الأولية للعاملين عند التعاقد مع مراعاة مستويات اللياقة البدنية والنفسية لكل مهنة لاختيار العامل المناسب للعمل المناسب وبما يتوافق طبيعة المهنة وتزويده ب்தقرير طبي يؤيد ملاءمته صحياً وجسمانياً وعقلياً للعمل الذي سيوكلا إليه.
- ٣ - يجب إجراء الفحوص الطبية الدورية للعاملين المعرضين للأمراض المهنية في مختلف الأنشطة الاقتصادية لفترات معينة تتناسب مع خطورة المهنة وفقاً لضوابط تقررها الجهات المختصة على أن تثبت نتائج الفحوص السريرية والمختبرية والشعاعية بالبطاقة الصحية للعامل وتقوم الجهات المختصة بتحديد أنواع تلك الفحوصات وفترات إجرائها.

المادة السابعة والثلاثون :

تحدد الأمراض المهنية الناجمة عن تأثير بيئية العمل على العمال بتعليمات تصدرها الجهات المختصة على أن يعاد تدوينها بفترات زمنية مناسبة.

المادة الثامنة والثلاثون :

ينظم الاسعاف الأولي في المنشآت وفقاً لما يلي :

- ١ - يجب على صاحب العمل أن يؤمّن الاسعاف الأولي في موقع العمل وتتدريب أحد العاملين، بالإضافة إلى عمله، على عمليات الاسعاف الأولي، وذلك في المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن ٥٠ عاملاً.
- ٢ - يجب توفير كافة مستلزمات الاسعافات الأولية في موقع العمل واستخدام مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلاً مصدقاً من الدوائر الصحية الرسمية، وبغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة وذلك في المنشآت التي يبلغ عدد العاملين بها ٥٠ عاملاً فأكثر.
- ٣ - يدرب عدد مناسب من العاملين في كل منشأة، بالإضافة إلى عملهم، للقيام بأعمال الاسعاف الأولي لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب.
- ٤ - على الجهات المختصة إصدار تعليمات عن مواصفات غرفة الاسعاف الأولي وصناديق الاسعافات الأولية وسجلات الاصابة.

الباب الثاني عشر : تشغيل الأحداث والنساء، والمعاقين

المادة التاسعة والثلاثون :

لا يجوز تشغيل النساء أو الأحداث في الأعمال المرهقة أو الشاقة أو الضارة وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - الناجم والمقالع.
- ٢ - أعمال التنقيب عن الآثار والمواد المعدنية أو الحجرية.
- ٣ - الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً والأعمال الثقيلة كأعمال البناء والتشييد.
- ٤ - أعمال المكافحة في المزروعات أو مكافحة الأوبئة.
- ٥ - المواد الكيميائية الضارة بالصحة أو التي لها مردودات صحية على الأجنة أو الحمل.
- ٦ - العمل أمام أفران صهر المعادن.
- ٧ - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.

المادة الأربعون :

١ - لا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل وحالات الظروف القاهرة.

٢ - لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية مطلقاً.

المادة الخامسة والأربعون :

١ - لا يجوز تشغيل الأحداث ساعات عمل إضافية.

٢ - يجب أن تخلل ساعات عمل الأحداث فترة راحة لا تقل عن ساعة كاملة ويراعى في ذلك عدم اشتغال الحدث أكثر من ٤ ساعات متواصلة.

المادة السادسة والأربعون :

١ - يجب إجراء الفحص الطبي على النساء أو الأحداث عند إبتداء العمل للتأكد من لياقتهم البدنية وأهليةم للعمل الذي يمارسونه أو المراد تشغيلهم فيه والتأكد من سلامتهم من الأمراض السارية أو المهنية إضافة إلى معرفة مدى تناسب اللياقة والقابلية البدنية أو الجسمانية مع طبيعة العمل وحسب متغيرات ظروفه.

٢ - يجب تجديد الفحوص الطبية دوريأً وفق شهادة صحية تثبت إستمرار اللياقة للعمل والسلامة من الأمراض.

المادة السابعة والأربعون :

لا يجوز الحق العمال المعاقين في أعمال لا تناسب مع إمكانياتهم العضوية والحسية أو تلك التي تتسبب في تفاقم اعاقتهم، ويجب توفير الحماية لهم من مخاطر العمل وببيئته و مباشرة رعايتهم الصحية.

المادة الرابعة والأربعون :

على الجهات المختصة إصدار تعليمات عن الاحتياطات الواجب توفيرها في أماكن العمل التي تستخدم فيها النساء والأحداث والمعاقين.

الباب الثالث عشر : الرعاية الطبية للعمال

المادة الخامسة والأربعون :

- ١ - على صاحب العمل أن يتعاقد مع طبيب لمعالجة عماله في عيادة يخصص موقعها في مقر العمل إذا زاد عدد عماله عن ١٠٠ عامل، أو يتعاقد مع طبيب عام إذا قل عدد عماله عن ذلك وفق ما تحدده أنظمة كل دولة.
- ٢ - يراعى في تعيين الطبيب المشار إليه في الفقرة السابقة أن تكون له دراية بطب الصناعات والأمراض المهنية.
- ٣ - على صاحب العمل إعلام الجهات المختصة باسم الطبيب الذي يعمل لديه وبيان فتح العيادة ونظام العمل فيها وأسماء الأطباء الاختصاصيين المتفق معهم لتقديم الخدمات الطبية.
- ٤ - يكون مقر العيادات الطبية في المنشآت كافة خاضعاً للتفتيش من قبل الجهات المختصة لتنفيذ التعليمات المقررة.
- ٥ - يجب تأمين سيارة اسعاف لنقل المصابين في المنشآت الصناعية التي تستخدم أكثر من ٥٠٠ عامل والتي تبعد مسافة لا تقل عن ١٠ كم عن أقرب وحدة صحية وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عند الضرورة.
- ٦ - على الجهات المختصة إصدار تعليمات عن التجهيزات واللوازم الطبية الواجب توافرها في المكان المخصص للفحص الطبي.

الباب الرابع عشر : واجبات عامة

المادة السادسة والأربعون :

على صاحب العمل مراعاة ما يلي :

- ١ - توفير معدات الرفع الميكانيكية المناسبة واستخدامها لرفع المواد بطريقة سليمة مع التأكد من سلامة الحال والسلائل والأجزاء الملحة وصيانتها بصورة دورية.
- ٢ - نقل وخزن المواد بطريقة صحيحة وفي مخازن خاصة مع مراعاة أصول التخزين السليم وعزل المواد الخطرة في مخازن خاصة يؤشر إليها للدلالة على خطورتها.
- ٣ - تأمين وسائل النقل الميكانيكية واجراء الفحص الدوري عليها مع إتباع طرق السلامة أثناء العمل.
- ٤ - صيانة وفحص آلات الرفع والجر بصورة دورية مع بيان أقصى حمولة مسموح بها على كل رافعة أو مصعد.
- ٥ - صيانة خطوط السكك الحديدية وجميع أجزائها في المنشآة بصورة دورية مع اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي الأخطار.

المادة السابعة والأربعون :

تقوم الجهات المختصة بإصدار تعليمات السلامة والصحة المهنية لما يلي :

- ١ - تداول وخزن المواد.

٢ - المصاعد الكهربائية والرافعات ب مختلف أنواعها.

٣ - خطوط السكك في المنشآت.

٤ - المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

المادة الثامنة والأربعون :

١ - تتم العمليات الصناعية التي تشتمل على استخدام مواد خطرة قابلة للانفجار أو تشتمل على خطورة الشرارة الكهربائية في أبنية معزولة تصمم بحيث يعمل فيها أقل عدد ممكн من العمال المعرضين إلى مثل هذه المخاطر في المرة الواحدة وأن تزود المنشآت بوسائل الإنذار ومخارج النجا.

٢ - يراعى في العمليات الصناعية التي تشتمل استخدام مواد قد تتعرض المباني إلى حدوث الحرائق أن تكون معزولة بمواد مقاومة للحرائق وأن تتوافر فيها مستلزمات مكافحة الحرائق موضعياً.

٣ - في أماكن العمل المعرضة إلى حدوث الحرائق يجب أن لا يقل عرض الممرات بين الآلات أو الأجهزة أو أكوام المواد عن ٦٠ سم.

٤ - يجب توفير أجهزة الاطفاء في أماكن العمل بالنوعيات والأعداد المناسبة لنوعية الصناعة والمواد المتداولة وحجم المنشآة ويراعى صيانة هذه الأجهزة بصفة دورية وتدريب العاملين على استعمالها.

المادة التاسعة والأربعون :

١ - على الجهات المختصة إصدار تعليمات عن احتياطات السلامة وحماية المنشآت من أخطار الحريق.

٢ - يجب التنسيق مع الجهة ذات الاختصاص في مكافحة الحرائق.

المادة الخامسة :

عند تصميم المنشآت الصناعية كالوحدات التشغيلية والمعامل وملحقاتها من خزانات، شعلة مرتفعة أو أرضية، محطات ضخ، محطات ملء وغير ذلك، تثبت مسافات آمنة معتمدة من قبل الجهات المختصة بين الآلات والأجهزة والمعدات والخزانات والوحدات التشغيلية.

المادة السادسة والخمسون :

يجب حماية العاملين من أخطار الكهرباء بتأمين العدد والأجهزة والتأسيسات السليمة وفقاً لطبيعة عمل كل منشأة مع عزل الأجهزة الخطرة ووضع حواجز مناسبة ومنع غير المخولين من الاقتراب منها بموجب مواصفات السلامة المهنية التي تدها الجهات المختصة وتزويده الدوائر الكهربائية بقواعد للتيار الكهربائي وأجهزة التسرب الأرضي مع اتخاذ الاحتياطات الالزمة للحماية من أخطار الكهرباء الساكنة.

المادة الثانية والخمسون :

يجب تغطية الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والآلات والأجهزة بحواجز واقية مناسبة لا تعيق عمل هذه الآلات وفق التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة لحماية العاملين من أخطارها.

المادة الثالثة والخمسون :

يجب تثبيت ضواغط الهواء والمضخات الثابتة على أساس خرسانية راسخة وربطها بصورة محكمة في مواقعها ووفقاً لتعليمات المجهن وبالنسبة للضواغط والمضخات المتنقلة فيجب نصبها على تراكيب حديدية مناسبة وبصورة محكمة مثبتة على عربات خاصة لهذا الغرض وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة الرابعة والخمسون :

على صاحب العمل المحافظة على سلامة المراجل البخارية وأوعية الضغط وأوعية الغازات المضغوطة والمسالة والمذابة وصيانتها واجراء الفحص الدوري عليها من قبل الجهات المعتمدة محلياً واستحصال تقارير وشهادات تؤيد سلامتها وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة وأن تكون المراجل البخارية وأوعية الضغط في غرف مستقلة ومصنوعة من مواد متينة تتتحمل الضغوط والانفجارات وعلى بعد آمن من العمليات الأخرى بالمنشأة.

المادة الخامسة والخمسون :

على صاحب العمل توفير احتياطات السلامة المهنية في أفران الصهر وأفران الحدادة على الساخن والأجهزة المستخدمة في عمليات اللحام والقطع والسباكية والصهر لحماية العاملين من الحرارة والشرر والأدخنة والغازات الناتجة عن الوقود وأبخرة المعادن المنصهرة وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة السادسة والخمسون :

على صاحب العمل تهيئة العدد والأدوات اليدوية الملائمة والمتنية والصالحة والمناسبة للعمل وتحديد أماكن مخصصة لها مع اجراء الفحص الدوري عليها والتتأكد من سلامتها وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة السابعة والخمسون :

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية العاملين القائمين بأعمال التشييد والحفر والهدم من أخطار العمل بموجب التعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة الثامنة والخمسون :

على صاحب العمل توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة مجاناً للعاملين لاستخدامها في أماكن العمل التي توجد فيها مخاطر ومضار لا يمكن تلافيها بالطرق الهندسية وفقاً للمواصفات المعتمدة عالمياً أو محلياً وبموجب التعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

الباب الخاص عشر : واجبات العمال بشأن السلامة والصحة المهنية

المادة التاسعة والخمسون :

يجب على العامل :

- ١ - الخضوع للفحوص الطبية التي يطلب اجراؤها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه وذلك بغية التحقق من لياقته الطبية للعمل ومن خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
- ٢ - استعمال الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الاصابات والأمراض وعليه الامتناع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات أو اساءة استعمال أو تعطيل الوسائل المعدة لحماية صحته وسلامته.
- ٣ - العناية الكافية بالألات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه وأن ينفذ تعليمات التشغيل الآمن لهذه المعدات.

٤ - إرتداء الملابس الخاصة بالعمل (إن وجدت) وعدم إرتداء ملابس فضفاضة أو ممزقة أو أربطة عنق وذلك عند العمل على ماكينات أو معدات.

٥ - الاهتمام بنظافته وسلامته وسلامة الآخرين الذين قد يتاثرون أثناء قيامه بالعمل.

٦ - التعاون مع صاحب العمل أو ممثله في تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلام مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٧ - الامتناع عن تناول الطعام إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

المادة الستون :

يجب أن تتوافر في عمال الصناعات الغذائية أو الذين يقومون بتقديم المأكولات والمشروبات أو تجهيزها أو اعدادها الاشتراطات الآتية :

١ - نظافة الجسم والملابس.

٢ - تقشير الشعر وتنظيفه وتقطيل الأظافر واستعمال لباس خاص بالعمل وغطاء للرأس.

٣ - الخلو من الأمراض المعدية أو السارية وأن يثبت تحصينه ضدها بشهادة صحية صادرة من الجهات المختصة.

المادة الحادية والستون :

على العمال أن يبذلوا كل جهد لاستيعاب كل تدريب ينظمه لهم صاحب العمل في نواحي السلامة والصحة المهنية وأن لا يمارسوا إلا العمل المدربين عليه والمخصص لهم.

المادة الثانية والستون :

على العامل إخطار المسؤولين بالمنشأة عن أية إصابات تحدث له فوراً مهما كانت طفيفة وعن أية مخاطر أو ظروف يعتقد بأنها تشكل خطورة عليه أو على زملائه.

الباب السادس عشر : المكافآت والجزاءات

المادة الثالثة والستون :

المكافآت :

١ - تقوم الجهة المختصة بتقديم شهادة أو جائزة سنوية لأفضل منشأة على مستوى الدولة تلتزم وتنفذ بشكل جيد تعليمات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

٢ - تضمين اللائحة الداخلية لكل منشأة إمكانية تقديم مكافأة أو جائزة (معنوية أو مادية) لأفضل عمال يقومون بتقديم آراء أو أفكار أو أعمال أو تصرفات تعتبر قدوة حسنة في تحسين بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية.

المادة الرابعة والستون :

الجزاءات :

١ - يجوز تضمين لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الجهة المختصة جزاءات تناسب مع حجم المخالفة تفرض على العامل فيما إذا خالف واجباته نحو السلامة والصحة المهنية.

٢ - يجوز للجهة المختصة فرض جزاءات على أصحاب الأعمال بناء على تقرير فني من مفتش السلامة والصحة المهنية على أن تتناسب مع خطورة المخالفة.

الباب السابع عشر : القرارات التنفيذية

المادة الخامسة والستون :

يلحق بهذه اللائحة مشاريع قرارات تنفيذية نموذجية موحدة، تسترشد بها الدول الأعضاء في مجال إصدار القرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بمواد وأحكام هذه اللائحة.

الباب الثامن عشر : جدول الأمراض المهنية

المادة السادسة والستون :

يلحق بهذه اللائحة جدول الأمراض المهنية ويعتبر جزءا منها :

جدول الأمراض المهنية

| م | نوع المرض | العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض |
|---|------------------------------|---|
| ١ | التسمم بالرصاص ومضاعفاته. | <p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك :</p> <p>تداول الخامات المحتوية على الرصاص، صب الرصاص القديم الزنك القديم (الخردة) في سبائك، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة)، العمل في صناعة مركبات الرصاص - صهر الرصاص - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التل미ع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص، تحضير أو استعمال البوبيات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص.. إلخ.</p> <p>وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> |
| ٢ | التسمم بالرثيق ومضاعفاته. | <p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرثيق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرثيق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك:</p> <p>العمل في صناعة مركبات الرثيق وصناعة آلات المعامل والمقياسات الرثيقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الرثيقية.. إلخ.</p> |

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | م |
|---|---|---|
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته. | التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته. | ٣ |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. | التسمم بالانتيمون ومضاعفاته. | ٤ |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور ومركيباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. | التسمم بالفسفور ومضاعفاته. | ٥ |
| كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرتها أو غبارها. | التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها أو مضاعفاتها ذلك التسمم. | ٦ |
| كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجينيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجينيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: | التسمم بالمنجينيز ومضاعفاته. | ٧ |

| العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض | نوع المرض | م |
|--|---|----|
| كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لابخرتها أو غبارها. | التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها. | ١٢ |
| كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية. | التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته. | ١٤ |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلورو فورم أو رابع كلورور الكربون وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لابخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها. | التسمم بالكلورو فورم ورابع كلورور الكربون. | ١٥ |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وال تعرض لتلك المواد أو الأبخرة المحتوية عليها. | التسمم برابع كلورور الاثنين وثالث كلورور الاثنين والمشتقات الهايوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية. | ١٦ |
| أي عمل يستدعي التعرض للراديوم وأي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس. | الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس. | ١٧ |

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | م |
|--|--|----|
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجية أخرى صلبة أو سائلة أو غازية. | سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة. | ١٨ |
| أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف الابصار. | الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الجهاد الحراري) بما في ذلك أمراض العين. | ١٩ |
| أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أي إيه أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا. أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض. | أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن: ١ - غبار السليكا (سليكونز). ٢ - غبار (اسبستوزس). ٣ - غبار القطن (بسينوزس). | ٢٠ |
| كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتغليف البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها. | الجمرة الخبيثة (انتراكس). | ٢١ |

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | م |
|---|--|----|
| العمل في المجرى والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القدرة. | داء البريميات البرقاني التزفي. | ٣٠ |
| التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية، أعمال الطحن والصلقل. | الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه. | ٣١ |
| أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو التتراكلورايد الكربوني وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازاته أو الغازات التي تحتوي عليهما. | التسمم بالبنج أو التتراكلورايد الكربوني. | ٣٢ |
| الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميثيل. كقاتل للحشرات والفطور وكمطهر. | التسمم ببروم الميثيل. | ٣٣ |

صدر من هذه السلسلة

**العدد الأول : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية
بالدول العربية الخليجية.**

**العدد الثاني : المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية
بالدول العربية الخليجية.**

**العدد الثالث : المبادئ العامة لسياسة عربية خلبيجية مشتركة
لرعاية الطفولة.**

**العدد الرابع : الاطار العام لاعداد الدراسات الاحصائية العمالية في
الدول العربية الخليجية.**

**العدد الخامس : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية.**

**العدد السادس : اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية.**

**العدد السابع : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في
قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.**

**العدد الثامن : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية
والنظم واللوائح الداخلية (باللغة الإنجليزية).**

**العدد التاسع : برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل
بالدول العربية الخليجية.**

العدد العاشر: الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وأجراءات التطبيق والتطوير).

العدد الحادي عشر : الاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

العدد الثاني عشر : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (عدد خاص).

من الدورة التأسيسية الى الدورة العاشرة
١٤١٠ هـ - ١٣٩٨ م / ١٩٧٨ م - ١٩٩٠ م

العدد الثالث عشر : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والاطار العام للتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.



المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية (١٤)